

قرار مؤرخ في 06 جوان 2005 يحدد كفايات تنظيم

التكوين في الدكتوراه في شكل مدرسة الدكتوراه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق أول ماي 2005 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، لاسيما المواد 103 إلى 106 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادي الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001 ، يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية و الندوة الوطنية للجامعات و تشكيلها و تنظيمها ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 نو القعدة 1423 الموافق 4 جاتفي 2003 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه يمكن أن ينظم طور تكوين الدكتوراه في مستوييه : الماجستير و الدكتوراه في شكل مدرسة الدكتوراه .

المادة 02 : تعد مدرسة الدكتوراه مشروع تكوين ما بعد التدرج مندمج و متواصل يتوج بالحصول على شهادة الدكتوراه و تستجيب أساسا لأهداف تنفيذ مخطط تكوين المكونين .  
يمكن هدفها الأساسي في تحسين المردودية النظام الوطني للتكوين العالي لما بعد التدرج نوعيا و كميا لاسيما عن طريق التكفل و المتابعة المستمرة للطلاب في طور ما بعد التدرج إلى غاية مناقشته لرسالة الدكتوراه .

المادة 03 : يتم الإلتحاق بمدرسة الدكتوراه عن طريق مسابقة جهوية أو وطنية على أساس الإختبارات تكون مفتوحة للحائزين على شهادة للتكوين العالي للتدرج مدتها على الأقل أربعة (04) سنوات و على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي .  
يتم الإلتحاق بمدرسة الدكتوراه بدون مسابقة للمتشحين المستوفين الشروط المذكورة أعلاه و الحائزين الأوائل ، عن إنهاء دراسات التدرج .

**المادة 04 :** تجسد مدرسة الدكتوراه الشراكة البيداغوجية و العلمية بين عدة مؤسسات للتعليم العالي و تتركز في سيرها على التعاون ما بين الجامعات حول أهداف مشتركة محددة مسبقا .

**المادة 05 :** علاوة على التعاون ما بين الجامعات الوطنية ، يمكن لمدرسة الدكتوراه أن تستعين بالتعاون الدولي .

يجب أن يسمح هذا التعاون استقطاب كفاءات علمية من أجل التكفل ببعض تخصصات التعليم و تنظيم ندوات أو تربية و الإشراف المشترك للرسائل .

**المادة 06 :** يمكن إقتراح فتح مدارس الدكتوراه من طرف مديرية ما بعد التدرج و البحث التكويني بالعلاقة مع مؤسسات التعليم العالي المعنية .

و يمكن أيضا إقتراح تأهيل مدارس الدكتوراه من طرف مؤسسة للتعليم العالي معينة "نقطة محور" لمدرسة الدكتوراه أو مجموعة من مؤسسات للتعليم العالي منظمة في شكل شبكة تخضع هذه الإقتراحات للرأي المسبق للندوات الجهوية للجامعات .

**المادة 07 :** يمكن أن يحدد مقر مدرسة الدكتوراه و تنظيمها في مؤسسة جامعية واحدة مؤهلة لهذا التكوين و المعنية كنقطة محورية .

كما يمكن أن تنظم مدرسة الدكتوراه في شكل شبكة و يكون مقرها في عدة مؤسسات مؤهلة لهذا التكوين .

و في كلتا الحالتين ، يجب تحديد أشكال مساهمة كل واحدة من المؤسسات المعنية بمدرسة الدكتوراه عن طريق إتفاقية شراكة .

**المادة 08 :** عندما توطن مدرسة الدكتوراه في مؤسسة تكوين عال ، واحدة مؤهلة ، توضع تحت مسؤولية مدير المؤسسة و تضمن تكوين طلبة مؤسسات جامعية أخرى بمساهمة الأساتذة المؤهلين لهذه المؤسسات .

**المادة 09 :** عندما تكون مدرسة الدكتوراه منظمة في شبكة مكونة من عدة مؤسسات للتعليم العالي مؤهلة لهذا التكوين ، توطن في كل واحدة من هذه المؤسسات .

**المادة 10 :** يشكل أساتذة ذوي مصف عالي و الذين يضمون التعليم ، لجنة المتابعة البيداغوجية و العلمية لمدرسة الدكتوراه" . و يرأس هذه اللجنة مسؤول لمدرسة الدكتوراه يعينه مدير المؤسسة بالعلاقة مع عميد الكلية أو مدير المعهد المعني من بين أعضاء اللجنة البيداغوجية .

عندما تكون مدرسة الدكتوراه منظمة في شكل شبكة من عدة مؤسسات ، يعين منسق لمدرسة الدكتوراه من طرف مديري المؤسسات من بين المسؤولين المحليين لمدرسة الدكتوراه .



**المادة 11 :** يتكفل مسؤول مدرسة الدكتوراه بالتنسيق مع عميد الكلية أو مدير المعهد المعني بالمهام الآتي ذكرها :

- السهر على السير الحسن للتعليم و الإمتحانات ،
- ضمان متابعة إنجاز مذكرات الماجستير و رسائل الدكتوراه ،
- برمجة و تنسيق مجمل نشاطات مدرسة الدكتوراه و الإشراف عليها ،
- إعداد تقديرات ميزانية التسيير السنوية لمدرسة الدكتوراه ،
- ضمان التنسيق بين الشركاء الأجانب إذا وجدوا ،
- إعداد حصيلة دورية لسير مدرسة الدكتوراه و إرسالها إلى المجلس العلمي للكلية أو المعهد المعني .

**المادة 12 :** عندما تكون مدرسة الدكتوراه منظمة في شكل شبكة لعدة مؤسسات التعليم العالي ، يتولى المنسق مهمة البرمجة و التنسيق و الإشراف على كل نشاطات التكوين التي تعني مؤسستين (02) أو عدة مؤسسات لمدرسة الدكتوراه بالخصوص :

- تنظيم مسابقات الإلتحاق بمدرسة الدكتوراه ،
- تحديد عدد الطلبة لكل مؤسسة طرفا في مدرسة الدكتوراه ،
- تنقل الأساتذة الوطنيين و برمجة تدخلاتهم ،
- التنسيق مع الشركاء الأجانب ،
- تحديد مواضيع مذكرة الماجستير و أطروحة الدكتوراه و وضع مديريات مشتركة .

**المادة 13 :** من أجل ضمان سير مدرسة الدكتوراه ، يفتح في ميزانية مؤسسات التعليم العالي المؤهلة ، باب في الميزانية تحت عنوان "سير مدرسة الدكتوراه".

**المادة 14 :** يعن عن تأهيل المؤسسات ، مقر مدرسة الدكتوراه بموجب قرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي .

**المادة 15 :** تكلف مديرة ما بعد التدرج و البحث التكويني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جوان 2005

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية